

علوم الحديث

أصل الإسناد أولا : خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة .
روينا من غير وجه عن (عبد الله بن المبارك) B أنه قال : الإسناد من الدين لولا الإسناد
لقال من شاء ما شاء .

وطلب العلو فيه سنة أيضا ولذلك استحببت الرحلة فيه على ما سبق ذكره .
قال (أحمد بن حنبل) B : طلب الإسناد العالي سنة عن سلف .
وقد رويانا : أن (يحيى بن معين) B قيل له في مرضه الذي مات فيه : ما تشتهي ؟ قال :
بيت خالي وإسناد عالي .

قلت : العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته
سهوا أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح .
(151) ثم إن العلو المطلوب في رواية الحديث على أقسام خمسة : .

أولها : القرب من رسول الله - A - بإسناد نظيف غير ضعيف وذلك من أجل أنواع العلو . وقد
روينا عن (محمد بن أسلم الطوسي) الزاهد العالم B أنه قال : قرب الإسناد قرب أو قرينة
إلى الله D . وهذا كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله - A - والقرب إليه قرب إلى
الله D .

الثاني : وهو الذي ذكره الحاكم (أبو عبد الله الحافظ) : القرب من إمام من أئمة الحديث
وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله - A - . فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو
نظرا إلى قرينه من ذلك الإمام وإن لم يكن عاليا بالنسبة إلى رسول الله - A - .
وكلام الحاكم يوهم أن القرب من رسول الله - A - لا يعد من العلو المطلوب أصلا .
وهذا غلط من قائله لأن القرب منه - A - بإسناد نظيف غير ضعيف أولى بذلك .
ولا ينازع في هذا من له مسك من معرفة وكأن الحاكم أراد بكلامه ذلك إثبات العلو للإسناد
بقربه من إمام وإن لم يكن قريبا إلى رسول الله - A - والإنكار على من يراعي في ذلك مجرد
قرب الإسناد إلى رسول الله - A - وإن كان إسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث (أبي هذبة)
و (دينار) و (الأشج) وأشباههم والله أعلم .

الثالث : العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما أو غيرهما من الكتب المعروفة
المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة . وقد كثر
اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع . وممن وجدت هذا النوع في كلامه (أبو بكر الخطيب
الحافظ) وبعض شيوخه و (أبو نصر بن ماكولا) و (أبو عبد الله الحميدي) وغيرهم من

طبقتهم وممن جاء بعدهم .

(152) أما الموافقة : فهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه - مثلا - عاليا بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه .
وأما البديل : فمثل أن يقع لك هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث .

وقد يرد البديل إلى الموافقة فيقال فيما ذكرناه : إنه موافقة عالية في شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو أيضا موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبديل لعدم الالتفات إليه .

وأما المساواة : فهي - في أعصارنا - أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابي أو من قاربه وربما كان إلى رسول الله ﷺ - A - بحيث يقع بينك وبين الصحابي - مثلا - من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا لمسلم مثلا في قرب الإسناد وعدد رجاله .
وأما المصافحة : فهي أن تقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك لك مصافحة إذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث وصافحته به لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم .
فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك فتقول : كأن شيخي سمع مسلما وصافحه .

وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فتقول فيها : كأن شيخ شيخي سمع مسلما وصافحه . ولك أن لا تذكر لك في ذلك نسبة بل تقول : كأن فلانا سمعه من مسلم من غير أن تقول فيه (شيخي) أو (شيخ شيخي) .

ثم لا يخفى على المتأمل : أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم - أو نحوه - إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي أو قريبا منه . فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال إسنادك أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فإن معنى الموافقة راجع إلى مساواة ومصافحة مخصوصة إذ (153) حاصلها : أن بعض من تقدم من رواة إسنادك العالي ساوى أو صافح مسلما أو البخاري لكونه سمع ممن سمع من شيخهما مع تأخر طبقتهم عن طبقتهم .

ويوجد في كثير من العوالي المخرجة لمن تكلم أولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والأبدال لما ذكرناه .

ثم اعلم : أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول إذ لولا نزول ذلك الإمام في إسناده لم تعل أنت في إسنادك . وكنت قد قرأت بمرور على شيخنا المكثّر (أبي المظفر عبد الرحيم بن

(الحافظ) المصنف (أبي سعد السمعاني) رحمهما ١ في أربعين (أبي البركات الفراوي) حديثا ادعى فيه أنه كأنه سمعه هو أو شيخه من (البخاري) فقال الشيخ (أبو المظفر) : ليس لك بعالم ولكنه (للبخاري) نازل . وهذا حسن لطيف يخدم وجه هذا النوع من العلو ١ أعلم .

الرابع : من أنواع العلو : العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي .
مثاله (ما أرويه عن شيخ أخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم أبي عبد ١ الحافظ) أعلى من روايتي لذلك (عن شيخ أخبرني به عن واحد عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم) وإن تساوى الإسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن خلف لأن (البيهقي) مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ومات (ابن خلف) سنة سبع وثمانين وأربعمائة .
روينا عن (أبي يعلى الخليل بن عبد ١ الخليلي) الحافظ C قال : قد يكون الإسناد يعلى على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد . ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه .

ثم إن هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ وقياس راو براو .

أما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر إلى قياسه براو آخر فقد حده بعض أهل هذا الشأن بخمسين سنة . وذلك ما روينا عن أبي علي (154) الحافظ النيسابوري قال : سمعت (أحمد بن عمير الدمشقي) - وكان من أركان الحديث - يقول : إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو . وفيما نروي عن (أبي عبد ١ بن منده الحافظ) قال : إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال . وهذا أوسع من الأول ١ أعلم .
الخامس : العلو المستفاد من تقدم السماع .

أنبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال : من العلو نقدم السماع . قلت : وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه . مثل أن يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من أربعين سنة . فإذا تساوى السند إليهما في العدد : فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى .
فهذه أنواع العلو على الاستقصاء والإيضاح الشافي ١ سبحانه وتعالى الحمد كله .
وأما ما روينا عن (الحافظ أبي الطاهر السلفي) - C - من قوله في أبيات له :
بل علو الحديث بين أولي الحفظ والإتقان صحة الإسناد .

وما روينا عن (الوزير نظام الملك) من قوله : عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول ١ - A - وإن بلغت روايته مائة . فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث وإنما هو علو من حيث المعنى فحسب ١ أعلم .

(فصل) وأما النزول فهو ضد العلو . وما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلا وضده قسم من أقسام النزول . فهو إذا خمسة أقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه .

وأما قول (الحاكم أبي عبد الله) : لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة . . . إلى آخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه (155) الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو . وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فإنه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى .

ثم إن النزول مفضل مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله . وحكى (ابن خلد) عن بعض أهل النظر أنه قال : التنزل في الإسناد أفضل واحتج له بما معناه أنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر . وهذا مذهب ضعيف الحجة . وقد روينا عن (علي بن المديني) و (أبي عمرو المستملي النيسابوري) أنهما قالا : النزول شؤم . وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول فإن النزول إذا تعين - دون العلو - طريقا إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مردول والله أعلم